الباب الرابع
مسائل مشهورة بمسمياتها

١- المنبرية ٢- الشريحية. ٣- المشركة أو المشتركة أو الحمارية. ٤- الغراوية.
٥- الأكدرية. ٦- الخرقاء. ٧- الأخ المشئوم. ٨- الأخ المبارك.

١ـ المسألة المنبرية: وهي:

توفى رجل عن: زوجة وبنتين وأب وأم.

زوجة	بنتين	أب	أم	أصل المسألة
الثمن	الثلثين	السدس	السدس	٢٤ وعالت إلى
٣	١٦	٤	٤	٢٧

سبب تسميتها بالمنبرية: سمية بالمنبرية لأن سيدنا عليًا ﷺ كان على منبر الكوفة يقول في خطبته: «الحمد الله الذى يحكم بالحق قطعا، ويجزى كل نفس بما تسعى،وإليه المآب والرُّجعى». فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة وهوعلى المنبر والمرأة صار ثُمنها -تُسْعًا- ثم مضى في خطبته أى أصبح نصيب المرأة ٣ من ٢٧.

٢ـ المسألة الشريحية: وهي:

توفت امرأة عن: زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم.

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم	أصل المسألة
النصف	الثلثين	الثلث	السدس	٦ وعالت
٣	٤	٢	١	إلى ١٠

سبب تسميتها بالشريحية: لأن الزوج شنع على القاضى شريح حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة.فلما علم بذلك شريح عزره وقال له: أسأت القول وكتمت العول.

المسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو اليمية:

ماتت امرأة وتركت: زوجًا وأمًا وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

الحل:

زوج	أم	أخوة لأم	إخوة أشقاء	أصل المسألة
النصف	السدس	الثلث	؟؟	٦
٣	١	٢	لم يبق لهم شيء	

فعملا بظاهر النصوص فإن الأشقاء لا يأخذون شيئا من التركة لأنهم عصبه يأخذون ما أبقت الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة كلها ولكن عمر ﷺ قضى باشتراك الأشقاء مع الأخوة لأم فى الثلث يوزع بينهم بالتساوى ذكورا وإناثا على أساس أنهم أبناء أم واحدة وعلى هذا القول جرى العمل فتكون المسألة للزوج النصف والسدس للأم والثلث للإخوة لأم والأخوة الأشقاء .

سبب التسمية: سميت بالمشركة أو المشتركة لاشتراك الأخوة جميعا فى الثلث بالتساوى والحجرية أو اليمية لقول الأشقاء لعمر ﷺ : «هب أن أبانا كان حجرًا ألقى فى اليم أليست أمنا واحدة» !!. وفي رواية: «هب أن أبانا كان حمارًا أليست أمنا واحدة؟»، ولذلك تكتب بالحمارية.

ويلاحظ هنا أن الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض التركة وهذا خلاف الأصل.

٤ـ المسألة الغراوية أو العمرية:

ماتت امرأة وتركت: زوجًا وأمًا وأبًا.

الحل: قبل قضاء عمر:

زوج	أم	أب	أصل المسألة
النصف	الثلث	الباقي تعصيبًا	٦
٣	٢	١	

يلاحظ هنا أن الأم أخذت ضعف نصيب الأب وهذا لم يعهد في الشريعة فقضى عمر للأم بثلث الباقي أي يأخذ الزوج فرضه ويقسم الباقي أثلاثا، ثلثان للأب وثلث للأم

فبقضاء عمر أصبحت المسألة كالتالي:

زوج	أم	أب	أصل المسألة
النصف	ثلث الباقي بعد نصيب الزوج	الباقي	٦
٣	١	٢	

لا حظ ان الباقي بعد فرض الزوج هو (٣) تأخذ الأم ثلث هذا الباقي فيكون (١) والباقي للأب (٢).

تابع المسألة العمرية أو الغراوية:

(ب) مات رجل وترك زوجة وأماً وأباً.

الحل: قبل قضاء عمر:

زوجة	أم	أب	أصل المسألة
الربع	الثلث	الباقي تعصيبًا	١٢
٣	٤	٥	

وبقضاء عمر أصبحت المسألة كالتالي:

زوجة	أم	أب	أصل المسألة
الربع	ثلث الباقي	الباقي	١٢
٣	٣	٦	

نصيب الزوجة يطرح من التركة والباقي وهو (٩) تأخذ الأم ثلثه وهو (٣) والأب يأخذ الباقي وهو (٦).

سبب التسمية: سميت بالعمرية لأن عمر هو الذي قضى فيها بهذا الحكم ، وبالغراوية لأنها تشبه الكوكب الأغر لشهرتها.

واستدل الفقهاء على ما قضى به عمر من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي لها ثلث ما ورثاه (الأب والأم) وهذا يشمل جميع المال أو بعضه ولو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث».

٥ـ المسألة الأكدرية:

ماتت عن: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد.

زوج	أم	أخت شقيقة أو لأب	جد	أصل المسألة
النصف	الثلث	النصف	السدس	٦ وعالت إلى
٣	٢	٣	١	٩

في المسألة السابقة كان القياس أن يُفْرَض للجد وتسقط الأخت إلا أن جمهور العلماء قالوا في هذه المسألة بأن الجد يطالب الأخت بالمقاسمة (فتجمع ثلاثتها مع واحده) ويقتسمانها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لئلا يزيد نصيب الأخت عن نصيب الجد. فيقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم فتصبح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً وتكون كالتالي:

زوج	أم	جد	أخت شقيقة أو لأب	أصل المسألة
٣	٢	ويقسم الأربعة بالتعصيب	(١+٣) = ٤	٩
				× ٣ عدد الرؤوس التي لا تقبل القسمة
٩	٦	٨	٤	٢٧

وبذلك يكون للزوج تسعة أسهم وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وهذا ما ذهب إليه الجمهور. أما عمر و علي وابن مسعود فذهبوا إلى توريث الأخت النصف ولا يضم نصيبها إلى نصيب الجد وابن عباس والصديق والأحناف قالوا بإسقاط الأخت بالجد فلا تأخذ شيئاً.

سبب التسمية:

سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد بن ثابت في الجد فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد أو سميت بذلك لتكديرها على الأخت حيث فرض لها الكثير و أخذت القليل حيث جمع سهام الجد وسهام الأخت وقسمها بينهما ولا نظير لذلك .

وقيل إن المرأة صاحبة هذه المسألة من أكدر.

٦ـ المسألة الخرقاء: «تسمى بالمسبعة أو المسدسة».

وهي: توفي عن أم وأخت شقيقة أو لأب وجد.

القول الأول: (قول الصديق ومن وافقه): وبه قال ابن عباس وهو مذهب أبي حنيفة الجد يحجب جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب.

حجة هذا القول:

(١) أن الله تعالى سمى الجد أبًا في قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾(الحج:٧٨)، وقوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف:٣٨)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

(٢) الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء. فدل ذلك على قوته.

(٣) أن الجد له قرابة إيلاد وبعضية كالأب.

(٤) وبناء على ما سبق يكون التوزيع كالآتي:

أم	أخت	جد
الثلث	محجوبة بالجد	الباقي تعصيبًا

القول الثاني: (قول زيد ومن وافقه) وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

الأخت ترث مع الجد بالمشاركة للأخت سهم وللجد سهمان.

حجة هذا القول:

(١) أن الجد أب مجازي فليس في قوة الأب الحقيقي.

(٢) استدلوا أيضاً بالآية (١١) من سورة النساء وقالوا بأن ميراث الأخوة ثابت بالنص القرآني سواء كانوا من بني الأعيان[١] أو بني العلات[٢] فلا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع ولم يرد نص صريح بذلك كما لم يجمع الصحابة على رأي في هذا الموضوع.

(٣) الجد والأخوة في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب فالجد أبو الأب والأخوة أبناء الأب فيجب أن يتساوى الأخوة والجد في الميراث.

وبناء على ما سبق فإن توزيع زيد كالآتي:

أم	أخت	جد	أصل المسألة
الثلث	الباقي بينهما للجد سهمان وللأخت سهم		٣ ×٣ عدد الرؤوس التي لا تقبل القسمة. تصح المسألة ٩
١	٢يوزع بنسبة ١:٢		
٣	٢	٤	

القول الثالث: (قول علي ﷺ).

للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس

حجته:

اعتبر ﷺ الأخت صاحبة فرض بالنصف والباقي للجد بشرط ألا يقل عن السدس فإن قل الباقي عن السدس فرضه له.

وتوزيع علي ﷺ كالتالي:

أم	أخت	جد	أصل المسألة
الثلث	النصف	السدس	٦
٢	٣	١	

(١) بنو الأعيان: الأخوة والأخوات الأشقاء.

(٢) بنو العلات: الأخوة والأخوات لأب.

القول الرابع: (قول عمر ﷺ):

للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللجد

حجته: الجد ليس كالأب لأنه أب مجازي وليس حقيقياً.

كما أنه اعتبر الأخت صاحبة فرض واعتبرها كلالة فلها النصف.

من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

أخت	أم	جد	أصل المسألة
النصف	الثلث (بعد نصف الأخت)	الباقي	٦
٣	١	٢	

القول الخامس: (قول ابن مسعود ﷺ).

الأم السدس والباقي للجد.

أم	جد	أخت
السدس	الباقي	محجوبة بالجد

قول آخر لابن مسعود ﷺ: «للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين».

أخت	أم	جد	أصل المسألة
النصف	الباقي نصفين		٤
٢	١	١	

القول السادس: (قول عثمان ﷺ).

المال بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثلث.

أم	جد	أخت	أصل المسألة
الثلث	الثلث	الثلث	٣

سبب تسميتها بالخرقاء أو المسبعة أو المسدسة:

سميت بذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن الأقوال خرقتها.

وتسمى بالمسبعة لأن فيها سبعة أقوال ، وتسمى بالمسدسة لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة

ملاحظات:

- أورد الدكتور أحمد الحصري في كتابه" التركات والوصايا" صـ ٢٦٣ أن عمر ﷺ لما طعن قال: «إني قد رأيت في الجد رأيًا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه»، فقال عثمان ﷺ إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ -يعني أبا بكر ﷺ- قبلك فنعم ذو الرأي كان».

من خلال العبارة السابقة نستنتج أن عثمان ﷺ أميل إلى رأي الصدّيق كما أنه يعلمنا الأدب عند الاختلاف في الرأي. فصلي الله وسلم على من ربى الصحابة وأدبهم هذا الأدب.

- المفتى به في القانون المصري:

١- اختار المشرع من بين الأقوال أن الأخت تستحق نصيبها بطريق الفرض ويرث الجد ما بقي تعصيباً بشرط ألا يترتب على ذلك حرمانه بالكلية أو نقص نصيبه عن السدس. فإن تبين أنه محروم أو استحق أقل من السدس أُعْطِيَ السدس كاملاً. وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية لأحمد وهو مستمد من مذهب علي وزيد ﷺ.

٢- رجح ابن القيم ﷺ في كتابه القيم إعلام الموقعين جـ١ صـ ٣٧٤: ٣٨٣ قولَ الصديق ﷺ ومن وافقه وأتى بعشرين وجهاً لترجيح قول الصديق. وهذا هو مذهب الأحناف وكذلك أفتى به ابن تيمية والله أعلم.

٧ـ الأخ المشئوم:

الأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: تركت امرأة: زوجًا وأمًا وأبًا وبنتًا صلبية وبنت ابن.

الحل:

زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن	أصل المسألة
الربع	السدس	السدس	النصف	السدس تكملة الثلثين	١٢
٣	٢	٢	٦	٢	وعالت إلى ١٥

ولو كان مع بنت الابن ابن ابن لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض التركة. ولا شيء للعصبة بعد ذلك فلولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها.

وكذلك لو ماتت عن:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
النصف	النصف	السدس	٦
٣	٣	١	وعالت إلى ٧

ولو كان مع الأخت لأب (أخ لأب) لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض التركة ولا شيء للعصبة بعد ذلك فلولاه لورثت أخته فهو أخ مشئوم عليها لولاه لورثت.

٨ـ الأخ المبارك:

هو الذي لولاه لحجبت أخته من الميراث.

مثاله: مات عن: بنتين صلبيتين وبنت ابن وابن ابن.

الحل:

بنتين صلبيتان	بنت ابن	ابن ابن
الثلثين	الباقي تعصيبًا	

فلولا ابن الابن لحرمت أخته من الميراث إذلا شئ لها فرضاً بعد الثلثين فهو أخ مبارك

وكذلك لو مات عن :

أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

الحل:

أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
الثلثين	الباقي تعصيبًا	

فلولا الأخ لأب لسقطت الأخت لأب إذ لا فرض لها بعد الثلثين فهو أخ مبارك .

الخاتمة

تم بعون الله وتوفيقه ما يسر الله تعالى كتابته من أحكام الميراث وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في دنياي وآخرتي ،

كما أضرع إليه سبحانه أن يغفر لي ما قد يكون فيما كتبت من أخطاء إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

وصلى الله وسلم على هادى البشرية وسراجها المنير

سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفقير إلى الله تعالى

فهمي سيف النصر

قائمة المراجع

١- كتاب الله تعالى

٢- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي

٤- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني

٥- المغني للإمام ابن قدامة المقديسى

٦- محاضرات في الفقه الإسلامي" المواريث» محمد مصطفى شحاتة الحسيني

٧- فقه السنة سيد سابق

٨- الموجز الحديث في علم المواريث اسماعيل برغوث

٩- أعلام الموقعين لابن القيم

١٠- التركات والوصايا في الفقه الإسلامي د. أحمد الحصري

١١- تسهيل الفرائض محمد صالح العثيمين

١٢- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي محمد سلام مدكور

١٣- خلق الانسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار

١٤- سبل السلام للصنعاني

١٥- نيل الأوطار للشوكاني

١٦- الفريدة في حساب الفريضة محمد نسيب البيطار الحسيني

١٧- الوجيز في الميراث د. يوسف قاسم